

قرار لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 655.90 بتاريخ 26 من شوال 1410 (21 ماي 1990) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج البذور الهجينة لعباد الشمس ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها.

(ج ر رقم 4055 بتاريخ 18 يوليو 1990، ص 1086)

وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و2 و5 منه،

قرر ما يلي:

**المادة الأولى:** يوافق على النظام التقني المضاف إلى أصل هذا القرار والمتعلق بإنتاج البذور الهجينة لعباد الشمس ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها.

ويمكن الاطلاع على النظام التقني المذكور بالوزارة المكلفة بالفلاحة (مصلحة مراقبة البذور والأغراس).

**المادة 2:** لا يجوز أن يقوم بتسويق البذور والأغراس المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلا المؤسسات التي يعتمدها لذلك الوزير المكلف بالفلاحة. ويجب على هذه المؤسسات أن تصرح في كل شهر إلى وزارة الفلاحة بمشترياتها ومبيعاتها ومدخراتها الأتفة الذكر.

**المادة 3:** يسند إلى مدير الإنتاج الفلاحي ومدير حماية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش كل واحد فيما يخصه تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1410 (21 ماي 1990)  
وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي، عثمان الدمناتي

النظام التقني المتعلق بإنتاج البذور الهجينة لعباد الشمس ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها (بالنسخة الفرنسية)